

وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى

عناصر الخطبة:

١- معنى التبرج.

٢- مظاهر التبرج.

٣- الأدلة الشرعية على وجوب الحجاب وتحريم التبرج.

٤- أسباب ظهوره.

٥- خطر التبرج على الدين والدنيا.

٦- العلاج الشرعي لظاهرة التبرج.

مقدمة: فلا يخفى على كلِّ مسلمٍ ما عمَّتْ به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال وإيداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إيداءها، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد. [١] ألا من كان له قلب فليتنفّر اليوم أسفاً على الحياء، من كانت له عين فلتنبك اليوم دماً على الأخلاق، من كان له عقل فليفكر بعقله، فما بالفجور يكون عزّ الوطن،

ويمان الاستقلال، ولكن بالأخلاق تحفظ الأجداد، وتسمو الأوطان، فإذا كنتم تحسبون أن إطلاق الغرائز من قيد الدين والخلق، والعورات من أسر الحجاب والستر، إذا ظننتم ذلك من دواعي التقدم ولوازم الحضارة، وتركتم كلَّ إنسانٍ وشهوته وهواه، فإنكم لا تحمدون مغيبة ما تفعلون. . . (٢٧)

### قصةٌ تُبينُ ما كان عليه السلف من النخوة والمروءة:

نقل الإمام ابن الجوزي بإسناده إلى أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي، يقول: حضرتُ مجلسَ موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين، فتقدمتُ امرأةً فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهرًا، فأنكر، فقال القاضي: شهودك. ، قال: قد أحضرتهم، فاستدعى بعضَ الشهود أن ينظرَ إلى المرأة ليُشيرَ إليها في شهادته، فقامَ الشاهدُ وقالَ للمرأة: قومي! فقال الزوجُ: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مُسفرةٌ لتصحَّ عندهم معرفتها، فقال الزوجُ: فإني أشهدُ القاضي أن لها عليَّ هذا المهرَ الذي تدعيه ولا يُسفرُ عن وجهها، فأخبرتِ المرأةُ بما كان من زوجها، فقالت: فإني أشهدُ القاضي أنني قد وهبتُ له هذا

المهرَ، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة! فقال القاضي: يُكتبُ هذا في مكارم الأخلاق. (٢٨)

التبرج: أن تُبديَ المرأةُ من زينتها ومحاسنها ما يجبُ عليها سترُهُ، مما تستدعي به شهوةَ الرجلِ. (٢٩)

وقيل هو: تعمدُ إظهار المرأة زينتها، ومحاسنها، وتبخترها، وتكسرُها للرجال الأجانب. (٣٠)

صور ومظاهر التبرج:

قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-:

- ١- يكون التبرج بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئاً من بدنّها أمام الرجال الأجانب عنها.
- ٢- ويكون التبرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة، مثل: ملابسها التي تحت جلبهاها - أي عباؤها -.
- ٣- ويكون التبرج بتثني المرأة في مشيتها وتبخترها وترفلها وتكسرهما أمام الرجال.
- ٤- ويكون التبرج بالضرب بالأرجل، ليُعلم ما تخفي من زينتها، وهو أشد تحريكاً للشهوة من النظر إلى الزينة.
- ٥- ويكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام. (٢٦)

الآيات الواردة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج:

\* قال تعالى { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }

[الأحزاب: ٣٢، ٣٣]

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأظهرهن عن الخضوع بالقول للرجال. . . وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تيرج الجاهلية. . . لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية {وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهن. (٢٧)

\* وقال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: ٥٩]

قال الطبري - رحمه الله -: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَتَسَبَّهْنَ بِالْإِمَاءِ فِي لِبَاسِهِنَّ إِذَا هُنَّ خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ لِحَاجَتِهِنَّ، فَكَشَفْنَ شُعُورَهُنَّ وَوُجُوهَهُنَّ، وَلَكِنْ لِيُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، لِئَلَّا يَعْرِضَ لَهُنَّ فَاسِقٌ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهِنَّ حَرَائِرٌ بِأَذَى مِنْ قَوْلٍ. (٢٨)

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعْطِينَ وَجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبَدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً. (٢٩)

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقوله رضى الله عنه ويدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين. (١٠٦)

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جِلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا وَكَانَ إِذْ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَكَانَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ حَبَّ النِّسَاءَ عَنِ الرَّجَالِ. (١١٦)

\* وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: فهذه الآية الكريمة نصٌ واضحٌ في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أنَّ التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة. (١٢٦)

قال الشنقيطي - رحمه الله -: في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علقته دليل على عموم الحكم فيه. (١٣٦)

\* وقال تعالى { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [النور: ٦٠]

قال القرطبي - رحمه الله -: والصحيح أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الذراع والخمار. (١٤١)

قال الشنقيطي - رحمه الله -: أظهر الأقوال في قوله: أن يضعن ثيابهن، أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلباب، التي تكون فوق الخمار والثياب. فقوله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: وأن يستعفن خير لهن، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب. (١٥١)

\* وقال تعالى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } [النور: ٣٠، ٣١]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الزَّيْنَةُ زَيْنَتَانِ: زَيْنَةُ ظَاهِرَةٌ وَزَيْنَةُ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ فَالثِّيَابُ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ البَاطِنَةُ فَالكُحْلُ وَالسَّوَارُ وَالخَاتَمُ. (١١٦) فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ قُدِّمَ غَضُّ الْأَبْصَارِ عَلَى حِفْظِ الْفُرُوجِ، قُلْنَا لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزَّيْنِ وَرَائِدُ الْفُجُورِ وَالْبُلُوى فِيهِ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ، وَلَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَى الْإِحْتِرَاسِ مِنْهُ. (١١٧)

\* وقال تعالى {وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١]

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: يعنى لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهيّة عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه. فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها لا يدري أشابة هي أم عجوز ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء، أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شبابا ونضارة وحسنا وجمالا وتجميلا بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء. (١١٨)

### الأحاديث الواردة في التبرج

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَبَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) (١١٩)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)) [٢٠]

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ)). [٢١]

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: وجه الدلالة منه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال. [٢٢]

#### أقوال العلماء في وجوب الحجاب وحرمة التبرج:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: وَكَشَفُ النِّسَاءِ وَجُوهَهُنَّ بِحَيْثُ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرُ جَائِزٍ. [٢٣]

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَلْفَائِهِ أَنْ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَةُ تَبْرُرُ. [٢٤]



قال الذهبي - رحمه الله -: وَمِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَلْعَنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ إِظْهَارَ الزَّيْنَةِ وَالذَّهَبِ وَاللُّوْلُؤِ مِنْ تَحْتِ النَّقَابِ وَتَطْيِيبِهَا بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالطَّيِّبِ إِذَا خَرَجَتْ وَلِبَسِهَا الصَّبَاغَاتِ وَالْأَزْرَ الْحَرِيرِيَّةَ وَالْأَقْبِيَّةَ الْقَصَارَ مَعَ تَطْوِيلِ الثَّوْبِ وَتَوْسِعَةِ الْأَكْمَامِ وَتَطْوِيلِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ وَكُلِّ ذَلِكَ مِنَ التَّبَرُّجِ الَّذِي يَمَقَّتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَمَقَّتُ فَاعِلُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي قَدْ غَلَبَتْ عَلَى أَكْثَرِ النِّسَاءِ (٢٧٥)

قال ابن حجر - رحمه الله -: اسْتَمْرَ الْعَمَلُ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ لِنَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالُ. (٢٧٦)

ونقل ابن رسلان: اتَّفَقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتٍ الْوُجُوهَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْفُسَّاقِ. (٢٧٧)

قال الغزالي - رحمه الله -: لَمْ يَزَلِ الرَّجَالُ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ وَالنِّسَاءِ يَخْرُجْنَ مُنْتَقِبَاتٍ. (٢٧٨)

قال أبو حيان الأندلسي - رحمه الله -: وَكَذَا كَانَتْ عَادَةُ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، لَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا عَيْنُهَا الْوَاحِدَةُ. (٢٧٩)

ويقول البروفيسور الألماني (يودفو ليفيلتز) كبير علماء الجنس في جامعة برلين في إحدى دراساته الجنسية بأنه درس علوم الجنس وأدوار الجنس وأدوية الجنس فلم يجد علاجاً أنجح ولا

أنجع من قول الكتاب الذي نزل على محمد: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}، {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (النور: ٣٠ - ٣١). (٣١).

أسباب ظهور التبرج في أمة الإسلام:

#### ١- ضعف الإيمان:

إنَّ ضعف الوازع الديني تسبب في تمرد كثير من النساء على شرع الله وجعلهن يقلدن ويمشين وراء كل ناعق، يقول الله {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}. وعندما نزلت هذه الآية قالت أم المؤمنين عائشة -رحمه الله-: " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " (٣١).

ولكم أن تقارنوا هذا الموقف بما يحدث من بعض نساء اليوم، فهذه لا شيء كالذي يأمرها بالحجاب والستر، وتلك تدعي أنها متحضة وأن الحجاب تزلت، وأخرى تدعي أنها لم تقتنع بالحجاب بعد، وأخرى تحتج بسلوك بعض المحجبات، وأخرى تقول: المهم الأخلاق. إلى غير ذلك من الأعذار التي لن تغني عنهن من الله شيئاً يوم يقفن أمامه، لأن الله يقول: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]. (٣٢).

٢- سوء التربية والتوجيه والتعليم:

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ))

فسوء التربية من جهة الآباء لجهلهم أو غفلتهم وتفريطهم، أو من جهة المدرسة التي لا تضم الموجهين الأكفاء؛ ديناً، وعلماً، وسلوكاً.

وبسبب غفلة الآباء والأزواج والأمهات عن التوجيه والبيان، تركوا زوجاتهم وبناتهم يتخبرون من الأزياء الغربية والشرقية ما شاءوا، بل وتركوا التوجيه والبيان لكل من سولت له نفسه الإفساد في هذه الأمة. [٣٣]

### ٣- انتشار وسائل الإفساد في المجتمعات المسلمة

قال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: ٤١]

فوسائل الإفساد وصلت إلى كل بيت وفئة، وكل مدينة وقرية، من كتب ومجلات وصحف وإذاعات، وتلفاز وفيديو ومراقص ومسارح ودور اللهو والغناء وغيرها، وما تشجع عليه من الاختلاط، وتحاول إقناع الناس مكرًا وادعاء بأن هذه المفاقد مصالح، وأن هذه المضار منافع، وأن هذه المحرمات مباحات، حتى شغلت الكثير من الفتيان والفتيات عن طريق الخير والرشاد.

### ٤- خفوت صوت الدعاة والمصلحين:

وأنا أتساءل: هل صارت قضية التبرج مما عمّت به البلوى فلا حاجة لإنكارها؟ أم أنها من القضايا الصغار التي لا تستحق أن نشغل المجتمع بها؟ أم أننا نخاف أن يلفظنا المجتمع إذا تكلمنا في مثل هذه القضايا؟ قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥] وقال تعالى ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، -رحمه الله-، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ)) وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ

وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)) [٣٤]

قال ابن رجب -رحمه الله-: رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ يَنْكُرُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مَا نَزَالَ بَخِيرَ مَا دَامَ فِينَا مِنْ يَنْكُرِ هَذَا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ عُمَرَ لَمَنْ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: "لَا خَيْرَ فِيكُمْ إِذَا لَمْ تَقُولُوا لَنَا، وَلَا خَيْرَ فِينَا إِذَا لَمْ نَقْبَلْهَا مِنْكُمْ". فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ بَخِيرَ مَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ وَيُبَيِّنُ أَوْامِرَ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم-. [٣٥]

٥- ظهور الملحدين والعلمانيين بحملتهم المسعورة (تحرير المرأة) وجعلوها قضية حياة أو موت.

إنَّ المطالبات المنحرفة لتحرير المرأة بهذا المفهوم الإلحادي تحت شعار الحرية والمساواة المصطنع في الغرب الكافر، هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى العالم الإسلامي. فباسم الحرية والمساواة:

- أخرجت المرأة من البيت لغير حاجة تزاحم الرجل في مجالات حياته.
- وُخِّلَ منها الحجاب وما يتبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والنقاء.
- وغمسوها بأسفل دركات الخلاعة والمجون، لإشباع رغباتهم الجنسية.
- ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها؛ لتسويق التجارة بعرضها دون رقيب عليها.
- ورفعوا حواجز منع الاختلاط والخلوة؛ لتحطيم فضائلها على صخرة التحرر، والحرية والمساواة.
- وتَمَّ القضاء على رسالتها الحياتية، أمًّا وزوجة، ومربية أجيال، وسكنًا لراحة الأزواج، إلى جعلها سلعة رخيصة مهينة مبتذلة في كَفِّ كُلِّ لاقِطٍ من خائن وفاجر. (٢٣٦)

مثالب التبرج وخطره على الدين والدنيا:

أولاً: التبرج معصية لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-:

ومن يعص الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أْبَى))، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: ((مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أْبَى)) (٣٧)

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]

#### ثانياً: التبرج كبيرة من الموبقات:

لأن الله سبحانه قرنه بالشرك به وبالزنى والقتل. فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه -رضي الله عنهما-، قال: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: ((أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ، وَلَا تَتَّوْحِي، وَلَا تَبْرَجِي تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) (٣٨)

فتأمل كيف قرن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التبرج الجاهلي بأكبر الكبائر المهلكة.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: لقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات. (٣٩)

رابعاً: التبرج من صفات أهل النار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْتِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)) (٢٤٠)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ -رَحِمَهُ اللهُ-: أَرَادَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ، فَهِنَّ كَاسِيَاتٌ بِالسَّمِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ، مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ، مُمِيلَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُ. (٢٤١)

قال الشوكاني -رحمه الله-: وَالْإِخْبَارُ بَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مَعَ أَنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ صِفَاتِ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ. (٢٤٢)

خامساً: التبرج نفاق:

عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (( خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمَوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيَّلَاتُ وَهِنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ )) (٢٤٣)

سادساً: التبرج تهتك وفضيحة:

عن عائشة -رحمه الله-، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ)) [٤٤]

وعن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه-، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ)) [٤٥]

فما بالك بمن دأبها التبرج طوال حياتها وتبأهى بذلك.

سابعاً- التبرج من أعمال أهل الجاهلية والكافرات والفاسقات.

ثامناً- التبرج يُعرض المرأة لغمز ولمز المجرمين ومن في قلبه نفاق.

تاسعاً - التبرج من أكبر أسباب شيوع الفاحشة في المجتمعات، فتتحل ويذهب ريحها.

العلاج الشرعي لظاهرة التبرج:

- وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ:

قال تعالى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [الأحزاب: ٣٣]



أَيُّ: الزَّمَنَ بِيُوتَكُنَّ فَلَا تَخْرُجَنَّ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. (٤٦٦)

قال القرطبي رحمه الله:- مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى. هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخْصُ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِلُزُومِ

النِّسَاءِ بِيُوتَهُنَّ، وَاللَّانْكِفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ. (٤٦٧)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا)) (٤٨٨)

بل بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ صلاة المرأة في قرار بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فلنتأمل!

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: ((صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا)). (٤٩٦)

وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: (( قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي ))(٢٥٠)

فإن دعت الضرورة للخروج فيلزم المرأة هذه الضوابط

### ضوابط خروج المرأة من بيتها:

قال النووي -رحمه الله-: أن لا تكون مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيَّنَةً وَلَا ذاتَ خَلَاخِلٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ وَلَا شَابَةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَنُّنَ بِهَا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً. (٢٥١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَقِلَاتٌ)) (٢٥٢) أي: غير متطيبات.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: يَلْتَحِقُ بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ الطَّيِّبَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الرِّجَالِ وَشَهْوَتِهِمْ قَالَ وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ حُسْنُ الْمَلَابِسِ وَأُبْسُ الْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الزَّيْنَةِ. (٢٥٣)

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (( أَيْمًا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ )) (٢٥٤)

- عدم الاختلاط

الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب محرّم تحريماً مؤكداً؛ لأن العِفَّة حجاب يُمَزِّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية. كلُّ هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرِّيب والردائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها. (٢٥٥)

وتأمل هذا الحديث بعين البصيرة، فعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَهَا)) (٢٥٦)

قال النووي -رحمه الله-: وَإِنَّمَا فَضِّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرَّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرَّجَالِ وَرُؤْيَيْتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيِيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (٢٥٧)

- تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها حتى الأحماء -وهم أقارب الزوج-

عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: ((الْحَمَوُ الْمَوْتُ)) (٥٨١)

قال ابن حجر - رحمه الله -: وَتَضَمَّنَ مَنَعَ الدُّخُولِ مَنَعَ الْخُلُوعِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى. (٥٩١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) (٦٠١)

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (( لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ )) (٦١١)

- تحريم سفر المرأة بلا محرم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا يَجُلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)) (٦٢٦) والأدلة على ذلك كثيرة جدًا.

- تحريم النظر العمد من أي منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.

قال تعالى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ { [النور: ٣٠، ٣١]

وعن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: ((سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)) [١٦٣]

- تحريم مسّ الرجل بدن الأجنبية، ولوللمصافحة.

عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له)) [١٦٤]

عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفترية بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: ((فيما استطعتن، وأطقتن)). قالت: قلنا لله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة)) قالت: " ولم يوافق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منا امرأة " . [١٦٥]

عن عائشة -رحمها الله-، قالت: (( ما مسّت يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط إلا امرأة يملكها )) [١٦٦]

- تحريم تشبه أحدهما بالآخر.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)) (٢٦٧)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ، وَالْمُنْتَرَجِلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: ((أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ)) قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. (٢٦٨)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((لَيْسَ مِمَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ)). (٢٦٩)

والحمد لله رب العالمين

[١] الأمر بالحجاب والنهي عن السفور، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

[٢] إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ٣١٣)

[٣] المنتظم (١٢ / ٤٠٢)

[٤] فتح القدير للشوكاني (٤ / ٣٢٠)

[٥٥] إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ٢٩٥)

[٦٦] حراسة الفضيلة (ص: ٧١)

[٧٧] مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٤٩)

[٨٨] تفسير الطبري (١٨١ / ١٩)

[٩٩] تفسير الطبري (١٨١ / ١٩)

[١٠٠] مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٨٨)

[١١١] مجموع الفتاوى (١١٠ / ٢٢)

[١٢٢] مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٥٠)

[١٣٣] أضواء البيان (٢٤٢ / ٦)

[١٤٤] تفسير القرطبي (٣٠٩ / ١٢)

[١٥٥] أضواء البيان (٢٤٨ / ٦)

[١٦٦] مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤ / ٤)

[١٧٧] تفسير الرازي (٣٦٣ / ٢٣)

[١٨٨] مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٨٥)

[١٩٩] رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤١)

[٢٠٠] رواه مسلم (٢٧٤٢)

[٢١١] أحمد (٤٢٤ / ٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٠ / ١)

[٢٢٢] مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص: ٨٩)

[٢٣٣] مجموع الفتاوى (٣٨٢ / ٢٤)

[٢٤٤] مجموع الفتاوى (٣٧٢ / ١٥)

[٢٥٥] الكبائر للذهبي (ص: ١٣٥)

[٢٦٦] فتح الباري (٣٣٧ / ٩)

[٢٧٧] نيل الأوطار (١٣٧ / ٦)

[٢٨٨] إحياء علوم الدين (٤٧ / ٢)

[٢٩٩] البحر المحيط (٥٠٤ / ٨)

[٣٠٠] دليل الواعظ (٤٨٤ / ٢)

[٣١١] رواه البخاري (٤٧٥٨)

[٣٢٢] موسوعة خطب المنبر (ص: ١٧١٢)

[٣٣٣] الاختلاط بين الرجال والنساء (١ / ١٣٩)

[٣٤٤] رواه البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠)

[٣٥٥] مجموع رسائل ابن رجب (١ / ٢٤٦)

[٣٦٦] إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ٣٠٥)

[٣٧٧] رواه البخاري (٧٢٨٠)

[٣٨٨] رواه أحمد (١٩٦ / ٢) وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٢١)



[٣٩] جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٢١)

[٤٠] رواه مسلم (٢١٢٨)

[٤١] التمهيد (٢٠٤ / ١٣)

[٤٢] نيل الأوطار (١٣٧ / ٢)

[٤٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢ / ٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨ / ١)

[٤٤] رواه ابن ماجه (٣٧٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٦ / ١)

[٤٥] رواه أحمد (١٩ / ٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٧ / ١)

[٤٦] تفسير ابن كثير (٤٠٩ / ٦)

[٤٧] تفسير القرطبي (١٧٩ / ١٤)

[٤٨] رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٩٦) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٤ / ٦)

[٤٩] رواه أبو داود (٥٧٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٣ / ٢)

[٥٠] رواه أحمد (٣٧١ / ٦) وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٥٥)

[٥١] شرح النووي على مسلم (١٦١ / ٤)

[٥٢] رواه أبو داود (٥٦٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٤٢ / ٢)

[٥٣] طرح التثريب (٣١٦ / ٢)

[٥٤] رواه أحمد (٤١٣ / ٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٥ / ١)

[٥٥] إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ٥٣٨)

([٥٦]) رواه مسلم (٤٤٠)

([٥٧]) شرح النووي على مسلم (١٥٩ / ٤)

([٥٨]) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢)

([٥٩]) فتح الباري (٣٣١ / ٩)

([٦٠]) رواه البخاري (٥٢٣٣)

([٦١]) رواه أحمد (٢٦ / ١) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٣٥ / ٢)

([٦٢]) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩)

([٦٣]) رواه مسلم (٢١٥٩)

([٦٤]) رواه الطبراني (٤٨٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٠ / ٢).

([٦٥]) رواه أحمد (١٦٢ / ٥) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٣ / ٢).

([٦٦]) رواه البخاري (٧٢١٤).

([٦٧]) رواه البخاري (٥٨٨٥).

([٦٨]) رواه البخاري (٥٨٨٦)

([٦٩]) رواه أحمد (١٩٩ / ٢) وحسنه الألباني في جلابب المرأة المسلمة (ص: ١٤٢)